بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٠٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٢

ملف رقم: ٣٣٩/٢/٨٦

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بكتابكم رقم (١٠٤٨) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والطيران المدنى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن جواز فصل أقدمية التشغيل عن أقدمية الدرجة المالية بالنسبة لوظائف طائفة خدمة القاطرات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق أن قرر مجلس المديرين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٣ والمعتمد من وزير النقل بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢ تعديل مطالب التأهيل لقائدى القاطرات بإلغاء وظيفة مساعد قائد قاطرات خامس، ليكون بداية التعيين لهذه الطائفة مساعد قائد قاطرات رابع بالدرجة الرابعة الفنية بمجموعة وظائف الهندسة المساعدة، وقامت الهيئة بإجراء بعض التعيينات فى وظيفة قائد قاطرات رابع، وتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن تحديد أقدمية مساعدى قائدى القاطرات السابق تعيينهم بالإعدادية فى هذه الوظيفة، وبين من تم تعيينهم بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية، وانتهت بموجب فتواها رقم (١٣٦٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ إلى أن تحديد أقدمية العاملين فى وظيفة مساعد قائد قاطرات فى الدرجة الرابعة يكون طبقًا لقرار شغلهم لهذه الدرجة، وعند تطبيق ما انتهت إليه إدارة الفتوى تقدم بعض شاغلى الوظيفة المعينين بمؤهل الإعدادية بعدة شكاوى يطلبون فيها حساب الأقدمية فى التشغيل من تاريخ التعيين وليس من تاريخ الترقية إلى الدرجة الرابعة، ووضع أقدميتهم فى التشغيل قبل المعينين بدبلوم المدارس الصناعية، ولاسيما أنه وقت تعيينهم بمؤهل الإعدادية

باعتباره المطلوب كان بعضهم يحمل مؤهل دبلوم المدارس الثانوية الصناعية، وأنه سبق أن انتهت إدارة الفتوى بموجب فتواها بتاريخ ١٩٨٤/١١/١ إلى أن مدة التجنيد تحسب فى أقدمية العامل الشاغل لإحدى وظائف التشغيل التى عددتها المادة (٤٧) من لائحة نظام العاملين بالهيئة ويستحق عنها العلاوات الدورية المقررة، إلا أنها لا تدخل فى حساب مدة التشغيل الفعلية التى يتعين قضاؤها فى الوظيفى الأدنى لتقلد الوظيفة العليا، وانتهت بموجب فتواها المؤرخة ٢٠٠٢/١/١٣ إلى أنه لا يجوز حساب المدة التى قضاها قائدو القاطرات ومساعدوهم بعيدًا عن التشغيل ضمن مدة أقدميتهم فيها، كما انتهت بموجب فتواها المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ إلى أن تحديد أقدمية العاملين فى وظيفة قائد قاطرات أول، تكون بتاريخ شغل الدرجة الأولى، وأن تحديد أقدمية العاملين فى وظيفة قائدى قاطرات رابع فى الدرجة الرابعة تكون طبقًا لقرار شغل الدرجة الرابعة لهم، ونظرًا لأن خبرة التشغيل لطائفة قائدى القاطرات ومساعديهم لها أهمية قصوى لضمان أمن القطارات والركاب، وتكتسب من خلال فترة التشغيل والدورات التدريبية المقررة فى لائحة الهيئة، بينما الترقى للدرجات المالية تحكمها قوانين العاملين المدنيين ولائحة العاملين بالهيئة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى القانونى؛ فقررت إحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية تسمى "سكك حديد مصر"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص: ... ٦- اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية وتصدر اللائحة بقرار من وزير النقل..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يكون إصدار اللوائح المنصوص عليها في المادة (١٧) بقرار من وزير النقل

بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ..."، وأن المادة (١) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "يضع مجلس الإدارة جداول توصيف وتقييم الوظائف فى إطار الهيكل التنظيمى للهيئة، ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى الفئات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بهذه اللائحة وتقسم وظائف الهيئة إلى مجموعات وظيفية نوعية طبقًا لطبيعة العمل بالهيئة. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث ما قد يقتضيه العمل من وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة، ويجوز إعادة تقييم وتوصيف الوظائف فى ضوء حاجة العمل "، وأن المادة (٤٦) منها تنص على أن: "تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة الوظائف التى يشترط قضاء مدة عمل وخبرة فعلية فى شغلها للترقية للدرجة الأعلى، ولا يدخل فى حساب هذه المدد الإعارة أو الإجازة بدون مرتب إذا قضيت فى عمل يختلف فى طبيعته عن عمل الوظيفة الأصلية بالهيئة "، وأن المادة (٤٧) منها تنص على أن: "قبل الترقية إلى الوظائف المبينة فيما بعد يصدر قرار بتشغيل المرشح للترقية إليها فيها، وتعتبر الأقدمية فيها من تاريخ تسلم العمل تنفيذًا لقرار التشغيل، ويستحق العامل من هذا التاريخ المزايا المقررة لهذه الوظيفة . فإذا امتنع العامل عن تنفيذ قرار التشغيل فى الموعد المحدد لذلك ألغى قرار التشغيل، وتخطى فى الترقية مع جواز اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده.ويجوز قبول تنازل العامل عن التشغيل فى الوظيفة الأعلى إذا أبدى رغبته فى ذلك قبل صدور قرار التشغيل، وحينئذ يتخطى فى التشغيل والترقية إلى الوظيفة الأعلى. وهذه الوظائف هى: قائدو القاطرات ومساعدوهم ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب أحكام القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه الهيئة القومية لسكك حديد مصر لإدارة مرفق السكك الحديد، ومنحها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل، وتقديرًا للطبيعة الخاصة للنشاط الذي تزاوله الهيئة، وهو ما ينعكس بدوره على الاشتراطات اللازم توفرها لشغل بعض الوظائف التي يتكون منها الهيكل التنظيمي للهيئة، وهو ما يقتضي إفرادها بأحكام خاصة تختلف باختلاف ظروف ومقتضيات العمل فيها، بما يؤدي إلى المغايرة في الأوضاع الوظيفية – كلها، أو بعضها – بين شاغليها و أقرانهم من العاملين بها، الذين تطبق بشأنهم الشريعة العامة الحاكمة للوظائف المدنية، وناط المشرع بمجلس إدارة الهيئة اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين، وترقيتهم، وتحديد رواتبهم، وبدلاتهم، ومكافآتهم، وجميع شئونهم الوظيفية على أن تصدر بقرار من وزير النقل، بعد موافقة المجلس وتنفيذًا لذلك تم إصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر المشار إليها،

بموجب قرار وزير النقل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢، والتي نصت صراحة على اختصاص المجلس بوضع جداول توصيف وتقييم الوظائف في إطار الهيكل التنظيمي للهيئة، بحيث يتضمن وصفًا لكل وظيفة، وتحديد واجباتها، ومسئولياتها، والاشتراطات اللازم توفرها فيمن يشغلها بما يتفق وواجباتها ومسئولياتها وترتيبها في إحدى الفئات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق باللائحة، وتقسيم وظائف الهيئة إلى مجموعات وظيفية، فلا تستوي الوظائف في كل شروط شغلها، وإنما تتفاوت هذه الشروط بحسب طبيعة الأعمال التى تدخل فيها، وغاياتها، والمهارة والخبرة المطلوبة في شاغلها، فلا يتم التعيين فيها إلا إذا توفرت هذه الشروط، كما لا تكون، الترقية منها إلى ما يعلوها، عملا آليًا يفتقر إلى الأسس الموضوعية، أو منفصلا عن عوامل الخبرة والجدارة التي يتم على ضوئها اختيار من يتولاها، ولا مجرد تطبيق جامد لمقاييس صماء لا تأخذ في اعتبارها خصائص كل وظيفة ومكانتها، والحد الأدنى للتأهيل لها، وغير ذلك من مقوماتها الموضوعية المحددة تحديدًا دقيقًا، وعلى تقدير أن تقويم الوظيفة إنما يرتبط بأهميتها الحقيقية، فقد أجازت المادة (٤٦) من اللائحة المشار إليها لرئيس مجلس إدارة الهيئة تحديد الوظائف التى يشترط أن تكون المدة البينية اللازمة لتقلد الدرجة العليا مدة تشغيل فعلية فى الدرجة الدنيا لا يندرج فى حسابها مدد الإعارة، أو الإجازة بدون راتب التى قضيت فى عمل يختلف فى طبيعته عن عمل الوظيفة الأصلية بالهيئة . وتحسب الأقدمية لشاغلى بعض الوظائف التى من بينها قائدو القاطرات ومساعدوهم من تاريخ التشغيل الفعلى للوظيفة المرقى إليها العامل، وتمنح المزايا المقررة لتلك الوظيفة من تاريخه.

ولما كان ذلك، وكانت خبرة التشغيل لطائفة قائدى القاطرات ومساعديهم أهمية قصوى لضمان أمن القطارات والركاب، ولا تكتسب إلا من خلال التشغيل الفعلى، وتحقيقًا لذلك اعتمد رئيس مجلس إدارة الهيئة – استنادًا إلى حكم المادة (٤٦) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر المشار إليها – ما انتهى إليه مجلس المديرين بالهيئة بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٧/١٢/٢٥ من الاعتداد بأقدمية التشغيل الفعلية بدءًا من تاريخ تنفيذ قرار التشغيل الفعلى للوظيفة المرقى إليها قائدو القاطرات ومساعدوهم، وبناء عليه، فإن مدة التشغيل الفعلية بالنسبة لسائقى القاطرات ومساعديهم فى الدرجة الدنيا هى المعول عليها فى حساب المدة البينية اللازمة للترقية إلى الوظيفة العليا، دون أن يندرج فى حسابها مدد الإعارة، أو الإجازة بدون راتب التى قضيت فى عمل آخر خلاف سائق، أو مساعد سائق قطار.

ولا ينال من ذلك، ما قد يحسب فى أقدمية العامل فى الدرجة التى يشغلها من مدد خبرة، حيث ينحصر ذلك في الآثار المالية المترتبة على الضم من علاوات دورية دون أن يكون من شأنه التغيير في حساب

مدة التشغيل الفعلية التى يتعين قضاؤها فى الوظيفة الدنيا لتقلد الوظيفة العليا التزامًا بخصوصية الشروط الحاكمة لشغل تلك الوظائف.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن أقدمية التشغيل الفعلية فى الوظيفة الدنيا هى المعول عليها فى حساب المدد البينية اللازمة للترقية للوظيفة العليا بالنسبة لشاغلى وظائف قائدى القاطرات ومساعديهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٧/٤/٢٥

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/